

طرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة)



الدكتور/ معمر حيتالة

أستاذ بجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم الجزائر

الأستاذ/ سي فضيل الحاج

طالب دكتوراه بجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم الجزائر



ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز طرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي، وذلك بالاعتماد على النصوص التشريعية الوطنية كقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، والمقارنة كالتشريع الفرنسي والمصري والبلجيكي كنماذج، وكذا ما ورد من طرق في بعض الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف.

وقد خلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري وعلى غرار التشريع الفرنسي، لم يسمح بالطعن بالبطان في حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر خارج الجزائر وجعله قابلا للطعن غير المباشر عند التنفيذ عن طريق الاستئناف في الأوامر المتعلقة بالاعتراف أو التنفيذ، أما المشرع المصري تناول طرق الطعن بشكل موسع، بخلاف المشرع البلجيكي الذي ضيق منها، كما اختلفت هذه الطرق من حيث الجهة التي يتم تقديمها أمامها، فقد تكون جهة قضائية مثل التحكيم الحر، وغير قضائية كما هو الحال في التحكيم المؤسسي، وعلى هذا الأساس تباينت طرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي في التشريعات الوطنية المقارنة والدولية.

الكلمات المفتاحية: حكم التحكيم، تجاري، دولي، استئناف، بطان.

Résumé:

Cette étude vise à mettre en évidence les voies de recours en matière d'arbitrage commercial international, sur la base de la législation nationale en droit des procédures civiles et administratives 08-09 daté du 25 Février, 2008, et sa comparaison avec la législation française, égyptienne et belge comme modèles, ainsi qu'avec des procédés dans certaines conventions internationales bilatérales et multilatérales.

L'étude a conclu que le législateur algérien et à l'image de législation française, n'a pas autorisé à contester l'annulation dans le jugement d'arbitrage commercial international délivré hors de l'Algérie et en a fait l'objet d'appel

indirect lors de l'exécution par voie d'appel dans les cas concernant la reconnaissance ou l'exécution. Le législateur égyptien, de son côté, a fait appel d'une manière très large aux voies de recours contrairement au législateur belge qui ne leur a pas donné de grande importance. Ces voies se diffèrent aussi par l'organe devant laquelle doit se présenter et qui peut être une instance judiciaire, comme l'arbitrage libre et non judiciaire comme l'arbitrage institutionnel, ce qui a fait que ces voies soient divergentes dans le jugement d'arbitrage commercial international dans la législation nationale comparée et internationale.

مقدمة

إن الهدف الرئيسي للتحكيم هو الإسراع للفصل في النزاع، وهو ما يقتضي عدم تعريض حكم التحكيم بعد صدوره لطرق الطعن التقليدية التي يطعن بها على الأحكام، والمشرع الجزائري قرر عدم الطعن في حكم التحكيم بأي طريق من طرق الطعن المعروفة، ولكن أجاز في الوقت نفسه رفع دعوى البطلان لأسباب حصرية، كما أجاز كذلك استئناف الأمر القاضي بالاعتراف والتنفيذ، وافر الطعن بالنقض في القرار الصادر عن المحكمة النازرة في دعوى البطلان، وتعتبر طرق الطعن في أحكام المحكمين من الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري، والتشريعات المقارنة الوطنية، وكذا التشريع الدولي للمحكوم ضده، للتصدي للقرار التحكيمي الدولي بقصد إبطاله.

فعلى المستوى الوطني أصدر المشرع الجزائري قانون 09/08 المؤرخ في المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ونظم فيه طرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي، على غرار التشريع الفرنسي والمصري والبلجيكي الذين تناولوا طرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي كل حسب سياسته التشريعية.

وعلى المستوى الدولي اهتمت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري منذ نشأتها بموضوع التحكيم التجاري الدولي، وأصدرت القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي عام 1985 المعدل عام 2006، ويضاف إلى ذلك تزايد عدد الدول على غرار الجزائر المنضمة إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي الثنائية أو المتعددة الأطراف، كاتفاقية نيويورك بشأن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لسنة 1958، واتفاقية واشنطن الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار لسنة 1965، وتنظيم منظمة العالمية للتجارة الدولية بموجب مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية منازعات التجارة الدولية، من خلال جهاز تسوية المنازعات، ومن ثمة تباينت طرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي في أنظمة التحكيم الدولية.

ويمكن التمييز بين التحكيم المحلي والدولي والأجنبي والخاص والمؤسسي⁽¹⁾، ويلاحظ أن أغلب المنازعات التي تنشأ عن التعامل التجاري الدولي يصار إلى حلها بالتحكيم عن طريق المؤسسات التحكيمية الدولية المتخصصة⁽²⁾، والذي يمكن تسميته بالتحكيم التجاري الدولي المؤسسي، مثل: التحكيم أمام غرفة التجارة الدولية بباريس، أو المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، حيث من خلال هذه المؤسسات الخاصة غير حكومية، يتم تنظيم إجراءات التحكيم بما فيها طرق

الطعن في الأحكام التحكيمية، كما أن أغلب التشريعات تناولت دعوى البطلان، كطريق للطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي ولاسيما العربية، متأثرة بالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي كلياً أو جزئياً مع الاختلاف في الأسباب التي يبنى عليها الطعن بالبطلان، وفي نوعية الرقابة القضائية أو غير قضائية للحكم التحكيمي، القبلية أو البعدية. وعلى ضوء ذلك، ما هي طرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، والتشريع المقارن، (التشريع المصري والفرنسي والبلجيكي نماذج)، وكذا التشريع الدولي؟.

أهمية البحث: يستمد البحث أهميته انطلاقاً من الاعتبارات الآتية:

- تعد طرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي من الضمانات القانونية الأساسية الممنوحة لأطراف الخصومة التحكيمية في مجال التجارة الدولية على وجه الخصوص.
- الدور البارز للتشريعات الوطنية المقارنة والاتفاقيات الدولية خاصة المنشئة للمراكز التحكيمية في إرساء وتنظيم قواعد ممارسة هذه الطرق.

- عدم توحيد طرق الطعن في أحكام التحكيم الدولي في المنازعة الاقتصادية الدولية بصفة عامة.

أهداف البحث: تتمثل هذه الأهداف في:

- إبراز طرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي في التشريع الوطني الجزائري والمقارن والدولي.
- تحديد أوجه التباين بين هذه الطرق فيما يخص الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي.
- تقييم هذه الطرق ودورها في حفظ حقوق أطراف الخصومة التحكيمية.

المنهج والأدوات المستعملة في البحث:

للإجابة على هذه الإشكالية قمنا باتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، من خلال وصف طرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي، وبعض أشكالها، وكذا الإطار القانوني المنظم لها في التشريع الوطني والمقارن (التشريع الفرنسي والمصري والبلجيكي نماذج) والدولي، ثم قمت بتحليل بعض الأحكام الخاصة بهذه الطرق من خلال إبراز أوجه التباين والتوافق، وتم تدعيم هذه المناهج بالأدوات التالية: القوانين والتشريعات الوطنية الخاصة بالطرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي، وكذا مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية الثنائية والمتعددة الأطراف خاصة المنشئة للمراكز الدولية للتحكيم.

ومن خلال خطة البحث سنتطرق للمحاور التالية:

- طرق الطعن في الحكم التحكيمي التجاري الدولي في التشريع الوطني.
 - طرق الطعن في الحكم التحكيمي التجاري الدولي في التشريع الوطني المقارن (القانون الفرنسي، المصري، البلجيكي نماذج).
 - طرق الطعن في الحكم التحكيمي التجاري الدولي في الاتفاقيات والمنظمات الدولية.
- النتائج.

المبحث الأول

طرق الطعن في الحكم التحكيمي التجاري الدولي في التشريع الوطني والمقارن

تنتهي خصومة التحكيم بصدور الحكم التحكيمي، وتبدأ بعد ذلك مرحلة ما بعد الحكم، وفيها يبرز موضوعان: الأول يتعلق بالاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي، والثاني يخص طرق الطعن فيه إما بالبطلان أو الاستئناف أو الطعن بالنقض وتختلف هذه الطرق من التشريع الوطني الجزائري عنه في المقارن والدولي.

المطلب الأول: طرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري

ميز المشرع الجزائري من حيث طرق الطعن بين أحكام التحكيم الدولي الصادرة في الجزائر، وأحكام التحكيم الدولي الصادرة خارج الإقليم الوطني.

أ. حكم التحكيم الدولي الصادر خارجا للجزائر

المشرع لم يسمح بإقامة دعوى البطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر خارج الجزائر، فلا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، وجعله قابلا للطعن غير المباشر عند التنفيذ عن طريق الاستئناف في الأوامر المتعلقة بالاعتراف أو التنفيذ⁽³⁾، وعليه فالأمر القاضي برفض إعطاء صيغة التنفيذ أو رفض الاعتراف بحكم تحكيمي دولي صادر خارج الجزائر يقبل الاستئناف، لكن هذا الأخير ليست محددة أسبابه حصراً، مثل الأمر القضائي الذي يعطي صيغة التنفيذ أو الاعتراف بحكم تحكيمي دولي خارج الجزائر، والذي هو قابلاً للاستئناف ضمن الحالات المحددة على سبيل الحصر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري والتي ذكرتها المادة 1056⁽⁴⁾.

ب. حكم التحكيم الدولي الصادر داخل الجزائر:

وبالرجوع إلى نص المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن الحكم التحكيمي التجاري الدولي الصادر في الجزائر يقبل الطعن بالبطلان بعكس الحكم التحكيمي التجاري الدولي الصادر خارج الجزائر الذي لا يقبل الطعن بالبطلان، ويقضي طعن غير مباشر بالاستئناف فيما يخص رفض أو إعطاء التنفيذ أو الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي.

أولاً- الطعن بالاستئناف:

أخضع المشرع الجزائري الطعن بالاستئناف والطعن بالبطلان لنفس الأسباب والحالات التي يبنى عليها الطعن، وهنا لابد أن نميز بين مسألتين: الأولى هي الاعتراف والتنفيذ للحكم التحكيمي التجاري الدولي، والثانية تتمثل في الحكم التحكيمي التجاري الدولي في حد ذاته كقرار تحكيمي دولي، لاختلاف أحكام الاستئناف والبطلان في كليهما.

ويكون الطعن بالاستئناف ضد الأمر الصادر من الجهة القضائية سواء تضمن الأمر بالاعتراف والتنفيذ للحكم التحكيمي التجاري الدولي الصادر خارج الجزائر أو رفضهما، وهذا ما نصت عليه المادة 1055 من قانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث جاءت على النحو الآتي: "يكون الأمر القاضي بالاعتراف أو رفض التنفيذ قابلاً للاستئناف"، وعددت المادة 1056 من نفس القانون الحالات التي يجب أن يبنى عليها الاستئناف، حيث نصت على أنه: "لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ إلا في الحالات الآتية:

1- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية التحكيم أو بناءً على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية.

2- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفاً للقانون.

3- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها.

4- إذا لم يراع مبدأ الوجاهية.

5- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب.

6- إذا كان حكم التحكيم مخالفاً للنظام العام الدولي.

وتجدر الإشارة أن هذه الحالات الستة المذكورة أعلاه، جاءت على سبيل الحصر، ونصت المادة: 1058، الفقرة الثانية من نفس القانون على أنه: "لا يقبل الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي المشار إليه أعلاه أي طعن، غير أن الطعن ببطالان التحكيم يرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ وتخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ، إذا لم يتم الفصل فيه".

وبالرجوع إلى نص المادتان: 1056 و 1058 الفقرة الثانية، نستنتج أن الأمر الذي يقضي بتنفيذ الحكم التحكيمي التجاري الدولي الصادر بالجزائر، لا يقبل أي طعن ما عدا الطعن بالبطالان، فالمشرع الجزائري لم يذكر مصطلح الاعتراف في المادة 1058، وبالتالي يفهم بأن أمر التنفيذ للحكم التحكيمي التجاري الدولي هو الذي لا يقبل الاستئناف ويقبل الطعن بالبطالان، في حين أن الأمر بالاعتراف بالحكم التحكيمي سواء الصادر في الجزائر أو خارجها، هو الذي يمكن أن يخضع للاستئناف، أو ربما أن المشرع الجزائري يكون قد أدمج المصطلحين في نفس المعنى التنفيذ أو الاعتراف، أو أغفل إدراج مصطلح الاعتراف سهواً في الفقرة الثانية من نص المادة 1058، ويرفع الطعن بالاستئناف ضد الأمر الرفض أو المؤيد للاعتراف أو التنفيذ للحكم التحكيمي التجاري الدولي في التشريع الجزائري، أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه خلال شهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ للحكم التجاري الدولي⁽⁵⁾.

ثانياً- الطعن بالبطالان:

أجاز المشرع الجزائري طلب بطالان أحكام التحكيم التجاري الدولي الصادرة في الجزائر، بعكس الأحكام التحكيمية الصادرة خارج الوطن، وهذا وفق ما نصت عليه المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية السالفة الذكر، والذي يرفع أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه، حيث يقبل الطعن خلال شهر من خلال تاريخ النطق بحكم التحكيم، أو خلال شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي، كما للطعن ببطالان حكم التحكيم التجاري الدولي أثر موقف لتنفيذه، ويلاحظ أن المشرع الجزائري وحد حالات الطعن بالاستئناف⁽⁶⁾، وحالات الطعن بالبطالان، وكذلك الإجراءات المتبعة لرفع الطعن وحتى المحكمة المختصة والمواعيد⁽⁷⁾.

ثالثاً- الطعن بالنقض:

أعطى المشرع الجزائري أطراف الخصومة التحكيمية الدولية إمكانية الطعن بالنقض في الحكم التحكيمي في الحكم الصادر بطلب بطالان حكم التحكيم، أو في القرار الصادر في استئناف حكم الاعتراف أو التنفيذ للحكم التحكيمي التجاري الدولي الصادر خارج الجزائر، وتكون المحكمة العليا هي صاحبة الاختصاص، وفقاً للأحكام المنظمة للطعن بالنقض

في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع العلم أن المشرع الجزائري لم يشر إلى الأوجه التي يمكن أن يؤسس عليها الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في المادة 1061، وبالرغم من سكوت المشرع إلا أنه يمكننا الاستنتاج بأن الأوجه التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 385 هي التي سنأخذ بها، ما دام الطعن بالنقض موجه لقرارات قضائية صادرة من مجالس مختصة داخل الجزائر⁽⁸⁾.

المطلب الثاني: الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي في التشريع المقارن (الفرنسي والمصري والبلجيكي)
في هذا الإطار يمكن الاعتماد على القوانين الوطنية المقارنة، التي لها علاقة بالتشريع الوطني كالقانون الفرنسي مثلاً، والقانون المصري والقانون البلجيكي، التي أقرت وعالجت طرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي في تشريعاتها الداخلية، ومقارنتها بالتشريع الجزائري وكذا الاتفاقيات الدولية.

أولاً- القانون الفرنسي:

تأثرت الجزائر بالتشريع الفرنسي، حيث نظمت التحكيم التجاري الدولي بأحكام خاصة إلى جانب الأحكام العامة للتحكيم، وهذا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر 09/08، حيث شكل الفصل السادس المعنون بـ: في الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي، تطوراً نوعياً في مجال التحكيم الدولي في التشريع الجزائري مساهماً في التشريعات المقارنة الوطنية والدولية، فالتشريع الفرنسي قام بتعديل أحكام قانون الإجراءات المدنية بموجب المرسوم رقم: 354 لعام 1980 المتعلق بالتحكيم الداخلي، والرسوم رقم: 500 لعام 1981 المتعلق بالتحكيم الدولي، وأخيراً المرسوم رقم: 84-2011 المؤرخ في 2011/01/13 بشأن إصلاح التحكيم⁽⁹⁾، وقام بتخصيص التحكيم الدولي بأحكام خاصة إلى جانب الأحكام العامة للتحكيم، مبرزاً التمييز بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي⁽¹⁰⁾، حيث يفرق بين حكم التحكيم الدولي الصادر بفرنسا، وحكم التحكيم الدولي الصادر خارج فرنسا مثل ما فعله المشرع الجزائري، فلا يجيز الطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر خارج فرنسا مباشرة، وإنما تتم مراقبته بطريقة غير مباشرة عن طريق الطعن بالاستئناف في الأوامر المتعلقة بالتنفيذ، وهذا بعكس حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في فرنسا، فهو قابل للبطلان وهذا ما نصت عليه المادة 1518 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسية⁽¹¹⁾، أما حالات البطلان والتي يبنى عليها الطعن فنصت عليها المادة 1520 من نفس القانون.

وتجدر الإشارة أن حالات البطلان هي نفس الحالات التي يؤسس عليها الاستئناف، وفق ما نصت عليه المادة 1523 الفقرة الثانية التي أحالتنا على المادة 1520، حيث أن التشريع الفرنسي وحد حالات البطلان والاستئناف مثل ما فعله المشرع الجزائري في المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية الجزائرية، إلا أن المشرع الجزائري أضاف حالة أخرى، وهي حالة إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب، فهذه الحالة غير موجودة في التشريع الفرنسي وانفرد بها التشريع الجزائري، وحالات البطلان وردت في نص المادة 1520 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسية كما يلي:

L'article: 1520

Le recours en annulation n'est ouvert que si :

1- Le tribunal arbitral s'est déclaré à tort compétent ou incompétent : ou

- 2- Le tribunal arbitral a été irrégulièrement constitué : ou
- 3- Le tribunal arbitral a statué sans se conformer à la mission qui lui avait été confiée : ou
- 4- Le principe de la contradiction n'a pas été respecté : ou
- 5- La reconnaissance ou l'exécution de la sentence est contraire à l'ordre public international.

ومن حيث الجهة التي تنظر الاستئناف المرفوع ضد الأمر المؤيد للاعتراف أو التنفيذ في التشريع الفرنسي، فنجد المادة 1525 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي تحول الاختصاص لنفس المحكمة التي نظرت في أمر التنفيذ أو الاعتراف وهي محكمة الاستئناف، عل غرار المشرع الجزائري حيث نص في المادة 1057 كما سبقت الإشارة إليه أن الطعن بالاستئناف يرفع أمام المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاص المحكمة التي أصدرت أمر التأيد أو الرفض للاعتراف أو التنفيذ للحكم التجاري الدولي الصادر عن محكمة التحكيم، وفيما يخص ميعاد رفع الاستئناف فهو شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي برفض الاعتراف أو التنفيذ للحكم التحكيمي الدولي، وفق المادة 1525 والمادة 1523 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسية، وهو نفس الميعاد الذي كرسه المشرع الجزائري في المادة 1057 من قانون الإجراءات المدنية الجزائرية⁽¹²⁾.

ثانياً- التشريع المصري:

كان المشرع المصري قبل صدور قانون التحكيم لسنة 1994 يجيز الطعن في أحكام التحكيم عن طريق الاستئناف، والتماس إعادة النظر، لكن بعد صدور قانون التحكيم رقم: 27-94 ألغى تماماً الطعن بالتماس إعادة النظر والطعن بالاستئناف، وأصبح حكم التحكيم التجاري الدولي، لا يقبل فيه الطعن بأي وسيلة من طرق الطعن، ما عدا الطعن بالبطالان إذا توافرت حالته المنصوص عليها في التشريع المصري، فجميع أحكام التحكيم الصادرة في مصر، سواء كان التحكيم داخلياً أم دولياً قابلة للطعن فيها بدعوى البطلان⁽¹³⁾.

ولقد حصن قانون التحكيم المصري لسنة 1994 أحكام التحكيم، ضد طرق الطعن المعروفة في قانون المرافعات المدنية والتجارية والإدارية، وجعلها نهائية لا يجوز الطعن فيها إلا بالبطالان، وفق الحالات التي نصت عليها المادة 53 الفقرة الأولى من قانون 1994 المتعلق بالتحكيم المصري، وبذلك يكون المشرع المصري قد خالف المشرع الجزائري والفرنسي، مما يطرح إشكالية مدى توفيق المشرع المصري في هذا الاتجاه الذي انتهجه في ظل النقد الموجه له من طرف الفقه⁽¹⁴⁾، حيث بالرجوع إلى أحكام القانون المصري، نجد أنه فيما يخص ميعاد الطعن بالبطالان حدده بتسعين (90) يوماً من تاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه، وهو نفس الميعاد الذي نص عليه قانون اليونيسترال المحدد ب ثلاثة (03) أشهر، والجهة المختصة بنظره محكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على محكمة استئناف أخرى في القاهرة، أضف إلى ذلك أن المشرع المصري وحسب رأي المحامي الدكتور فتحي البطاينة من الأردن، أحسن صنفاً بتأكيده على أن رفع دعوى البطلان، لا يؤدي بقوة القانون إلى وقف تنفيذ حكم التحكيم، إلا إذا طلب المدعي ذلك في صحيفة الدعوى، هذا بخلاف التشريع

الجزائري والفرنسي الذي أقر الأثر الموقف للطعن بالبطلان فيما يخص تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي بقوة القانون كما سبقت الإشارة إليه.

ويعد القانون المصري لعام 1994 بشأن التحكيم من قبيل هذه الأنظمة القانونية الموسعة لنطاق البطلان إذ منح المشرع المصري للقضاء المصري الاختصاص بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم، إذا كان التحكيم قد جرى في مصر بصدد منازعة دولية أو كان قد جرى في الخارج، وكان القانون المصري هو المطبق على إجراءات التحكيم بناءً على اتفاق الأطراف⁽¹⁵⁾، وهذا بعكس القانون البلجيكي والذي يعتبر من الأنظمة المضيقّة لطرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي خاصة دعوى البطلان.

ثالثاً- القانون البلجيكي:

نظم المشرع البلجيكي التحكيم الدولي بموجب القانون الصادر في 04 يوليو 1972 والمعدل بالقانون الصادر في 28 مارس 1985، ونصت المادة 1704 منه على أن: القرار التحكيمي، لا يمكن الطعن به إلا عن طريق طلب إلغائه، وعددت الفقرة الثانية من نفس المادة الحالات التي تؤدي إلى إلغائه، كما نصت المادة 1705 على إمكانية طلب إلغاء جزء من قرار التحكيم إذا كان هذا الجزء يمكن فصله عن باقي القرار، أما عن المدة التي يجوز خلالها تقديم طلب الإلغاء فقد بينت ذلك المادة 1707، حيث جاءت بأحكام خاصة لكل حالة من حالات الإلغاء التي عدتها المادة 1704⁽¹⁶⁾، ونصت المادة 1717 فقرة 4 من القانون البلجيكي لعام 1985 على أنه: "لا تختص المحاكم البلجيكية بنظر دعوى البطلان إلا إذا كان أحد الأطراف في المنازعة التي فصل فيها الحكم التحكيمي شخصاً طبيعياً يتمتع بالجنسية البلجيكية أو له موطن في بلجيكا أو شخصاً اعتبارياً تم تكوينه في بلجيكا أو له فرع أو مقر للأعمال فيها أيا كانت طبيعته"، وبهذا النص يكون المشرع البلجيكي قد اتخذ خطوة جريئة وحاسمة باستبعاده لكل إمكانية للطعن بالبطلان في إطار التحكيم الدولي، الذي لا تتمتع أطرافه بالجنسية البلجيكية، أو ليس لها موطن أو ليس لها فرع أو مقر للأعمال ببلجيكا⁽¹⁷⁾، وهذا بخلاف المشرع المصري الذي اعتمد في قانونه على أحكام التحكيم التجاري الدولي الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لسنة 1985 اليونسسترال المعدل سنة 2006، وهذا ما يطرح إشكالية معرفة طرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي في القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي والمنظمات العالمية والاتفاقيات الدولية للتحكيم، كما سيأتي بيانه في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

المبحث الثاني

الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي طبقاً للاتفاقيات والمنظمات الدولية

يستند التحكيم في مجال التجارة الدولية على الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، وكذا ما اعتمد في بعض المنظمات الدولية، ومن أبرز قواعد التحكيم الحر في الوقت الحاضر في المجال الدولي، القواعد التي وضعتها لجنة قانون التجارة الدولية اليونسسترال، والتي اعتمدتها التشريعات الوطنية الداخلية، إضافة إلى ما تمت المصادقة عليه في إطار التحكيم المؤسسي التجاري، فإذا ما اتفق أطراف العلاقة التجارية الدولية على التحكيم وفق قواعد مركز أو مؤسسة أو هيئة معينة فيلتزمون

بطرق الطعن في القرارات التحكيمية الصادرة عن محاكم التحكيم التابعة لها هذا ما سوف نتناوله من خلال الإشارة إلى طرق الطعن في بعض الاتفاقيات الدولية وكذا القانون النموذجي والمنظمة العالمية للتجارة.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية

أغلب الاتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف التي عاجلت أمور التحكيم، قد أخذت بالمبدأ الذي يعطي للقضاء حق الرقابة على القرارات التحكيمية وتنفيذها، وهذا الموقف يجد أساساً له في احترام النصوص التشريعية الوطنية التي تذهب غالبيتها إلى إمكانية الطعن بالقرار التحكيمي.

أولاً - اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية:

تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الميثاق العالمي للتحكيم التجاري الدولي، وتم الإعلان عنها في 20 مايو 1958 في مدينة نيويورك، حيث ألغت برتوكول جنيف لعام 1923 واتفاقية جنيف لعام 1927، بعدما كان يمثلان أول نظام قانوني عالمي للتحكيم التجاري الدولي⁽¹⁸⁾، كما انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب قانون 18/88 المؤرخ في 10 يوليو عام 1988⁽¹⁹⁾، ولم تتعرض اتفاقية نيويورك لعام 1985 بشكل مباشر لطرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي، فقط أشارت بشكل غير مباشر للطعن بالبطلان على حكم التحكيم من حيث الآثار المترتبة على بطلان الحكم التحكيمي أو وقفه الصادر في دولة مقر التحكيم في النظام القانوني للدولة الأخرى المطلوب منها الاعتراف به وتنفيذه، كسبب من أسباب رفض الاعتراف والتنفيذ⁽²⁰⁾ وبالرجوع إلى نص المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك السالفة الذكر فنجدتها تنص على أنه: "لا يجوز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم بناءً على طلب الخصم الذي يحتج عليه بالحكم، إلا إذا قدم هذا الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليه الاعتراف والتنفيذ الدليل على: الفقرة (هـ) الحكم لم يصبح ملزماً للخصوم أو ألغته أو أوقفته السلطة المختصة في البلد التي فيها أو بموجب قانونها صدر الحكم".

ويفهم من الفقرة (هـ)، أن هناك إمكانية إبطال القرار التحكيمي الدولي من قبل محاكم الدولة التي صدر فيها القرار أو الحكم، أو من الدولة التي صدر القرار بموجبها قانوناً، بحيث هذه الفقرة أعطت السلطة المختصة في الدولة التي صدر القرار بموجب قانونها حق إبطال القرار التحكيمي، بالإضافة إلى إمكانية ذلك من قبل السلطة المختصة في الدولة التي صدر قرار التحكيم فيها⁽²¹⁾.

ثانياً - الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي:

انعقدت هذه الاتفاقية في 21 أبريل 1961، ودخلت حيز التنفيذ في 07 يناير 1961 طبقاً لأحكام الفقرة الثامنة(8) وباستثناء الفقرات الثالثة(3) حتى السابعة(7) من المادة الرابعة(4) التي أصبحت سارية المفعول في 18 أكتوبر 1965 بموجب الفقرة الرابعة من ملحق الاتفاقية.

ويلاحظ أن النص الذي جاءت به اتفاقية نيويورك في مجال طرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي في المادة الخامسة، تضمنته المادة التاسعة من الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي، بحيث كلاهما عدد أسباب إبطال القرار التحكيمي، غير أن هناك فرق بين الاتفاقيتين، وهو أن الاتفاقية الأوروبية قد اشترطت أن يكون الإبطال قد صدر في دولة متعاقدة، أي أن الدولة التي صدر القرار التحكيمي فيها يجب أن تكون دولة منضمة إلى الاتفاقية الأوروبية، لكي يكون

لقرار الإبطال الذي صدر من محاكمها أثر بالنسبة للدولة المتعاقدة الأخرى التي يراد تنفيذ القرار على إقليمها، وهذا ينطبق أيضاً على حالة الدولة التي تبطل محاكمها القرار التحكيمي عندما يكون القرار التحكيمي قد صدر بموجب قانونها⁽²²⁾. كما تعرضت الاتفاقية الأوربية لقدرة الدولة، والأشخاص المعنوية العامة للجوء إلى التحكيم بطريقة مباشرة، وهي بذلك عاجلت النقص الذي اعترى اتفاقية نيويورك لعام 1958⁽²³⁾.

ثانياً - اتفاقية واشنطن لسنة 1965 لتسوية منازعات الاستثمار المنشئة للمركز الدولي:

صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى المبرمة في 18 مارس 1965، والمنشئة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 346/95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995⁽²⁴⁾، وينقسم التحكيم من حيث تنظيمه إلى حر ومؤسسي، ويأخذ بنظر إلى معيار دوليته تحكيم دولي وتحكيم داخلي، وقد يأخذ التحكيم التجاري الدولي إحدى صورتين: الأولى ما يطلق عليه بالتحكيم الخاص الذي يتولاه الأطراف ويكون لهم مطلق الحرية في اختيار المحكمين والإجراءات التي تطبق بشأن موضوع النزاع، والثانية التحكيم المؤسسي الذي أصبح متسقاً مع ظروف التجارة الدولية⁽²⁵⁾، مثل التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، والذي يعد من قبيل التحكيم التجاري الدولي الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية، والتي تتضمن مجالاتها تداول الأموال والخدمات بين الحدود⁽²⁶⁾.

بيد أن الاتفاقية الدولية المنشئة للمركز، لم تحدد عمليات الاستثمار التي تختص بالمنازعة الناشئة عنها، حيث يذهب جانب من الفقه إلى التوسع في تفسير تلك العمليات، وتوسيع اختصاص المركز ليشمل المنازعات التي تدخل في عقود الاستثمار وما به من عقود الاستيراد والتصدير، وعقود المقاولات وغيرها من العقود التجارية الدولية، ولا ينعقد الاختصاص للمركز بعد المنازعة، بل ينبغي أن يوافق على ذلك صراحة طرفا المنازعة، فمصادقة الدولة على الاتفاقية المنشئة للمركز، لا يعد قبولاً منها لاختصاصه⁽²⁷⁾، ولقد عاجلت المادتان 51 و 52 من اتفاقية واشنطن لسنة 1965 المنشئة للمركز طرق الطعن في أحكام التحكيم الصادرة عن محاكمه والمتمثلة في:

أ- الطعن بطلب إعادة النظر:

حيث تجيز الاتفاقية اللجوء إلى هذا الطريق إذا ما توفرت الشروط المطلوبة أو الأسباب التي يجب أن يستند إليها طلب إعادة النظر، والمتمثلة في ظهور وقائع جديدة لم تكن معلومة عند صدور الحكم، ويشترط في هذه الوقائع ما يلي:

- أن يكون من شأنها التأثير بشكل جوهري على الحكم، أي أنها ستؤثر لو كانت معلومة للمحكمة بقرارها التحكيمي.

- أن تكون هذه الوقائع مجهولة من قبل المحكمة أثناء سير الإجراءات وقبل إصدار الحكم، وكذلك مجهولة من الطرف الذي يتقدم بإعادة النظر.

- ألا يكون عدم العلم بهذه الوقائع مرده خطأ أو إهمال الطرف طالب إعادة النظر.

أما بالنسبة للمدة التي يقدم بها طلب إعادة النظر فهي تسعون (90) يوماً من اكتشاف الواقعة، وفي جميع الأحوال يجب تقديم هذا الطلب خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم، فإذا توافرت هذه الشروط يعرض الطلب على محكمة

التحكيم المصدرة للحكم إذا أمكن ذلك، أما إذا تعذر ذلك فتؤلف محكمة جديدة وفق اللوائح المنصوص عليها للنظر في الطلب.

وبخصوص آثار الطعن بطلب إعادة النظر، فنجد أنه يترتب على تقديم هذا الطعن وقف تنفيذ الحكم إذا قررت المحكمة ذلك نظراً لظروف النزاع، أو إذا طلب ذلك من تقدم بطلب إعادة النظر، شرط أن يتم تقديم طلب وقف التنفيذ خلال طلب إعادة النظر، وبالتالي ليس هناك أثر موقف بقوة القانون، بل الأمر متروك للسلطة التقديرية لمحكمة التحكيم، أو بناءً على طلب صاحب الطعن متزامناً مع طلب إعادة النظر.

ب- الطعن بالبطلان:

على عكس التشريعات الوطنية السالفة الذكر فيما يخص دعوى البطلان ضد أحكام التحكيم التجاري الدولي في إطار الرقابة القضائية على أحكام التحكيم، والتي أغلبها ترفع أمام القضاء، فإن هذا الطعن لا يتم أمام قضاء وطني، وإنما أمام لجنة مشكلة من الرئيس الإداري للمركز الدولي يضم ثلاثة محكمين ليس من بينهم أحد يتمتع بجنسية أحد الأطراف المتنازعة، إذ تتمتع أحكام التحكيم الصادرة تحت مظلة المركز بنظام قانوني خاص بها يضمن فعاليتها⁽²⁸⁾، وتلتزم الدول الأطراف في المعاهدة بالاعتراف بأحكام التحكيم على اعتبار أنها أحكام ملزمة وتلتزم بتنفيذ الآثار المالية المترتبة على إقليمها كما ولو كانت أحكام وطنية صادرة عنها، مع إعمال القواعد الخاصة بحصانة الدولة ضد إجراءات التنفيذ، كما أن الأحكام الجزئية الصادرة بشأن الفصل في مسألة اختصاصها فإنها لا تقبل الطعن فيها بالبطلان على نحو مستقل⁽²⁹⁾.

وقد حصرت معاهدة واشنطن في المادة 52 الحالات التي يجوز فيها البطلان وهي:

1- خطأ في تشكيل المحكمة: ومثاله أن يتم تشكيل المحكمة من عدد زوجي بدلاً من فردي، أو أن يكون أحد المحكمين من جنسية مماثلة لأحد أطراف النزاع المحتكمين لدى المركز.

2- استعمال المحكمة سلطة زائدة عن اختصاصها: ويشمل هذا السبب صوراً متعددة: كأن تقوم هيئة التحكيم بالفصل في مسائل لم يتفق على العهدة بالفصل فيها إليها سواء في شرط التحكيم أو مشارطه التحكيم، أو أن تغفل الفصل في بعض المسائل التي عهدت إليها كي تفصل فيها، أو لا تحترم محكمة التحكيم المادة 42 من المعاهدة وعدم تطبيقها للقانون الواجب التطبيق على المنازعة المعروضة عليها.

3- عدم صلاحية عضو من أعضاء المحكمة: مثل رشوة أحد أعضاء المحكمة.

4- البطلان بسبب إهمال خطير لإجراء أساسي من المحاكمة: هذا السبب يعني أن يكون هناك انتهاك صارخ لإجراء لا يستغنى عنه من إجراءات المحاكمة، كالمساس بحقوق الدفاع أو الانتقاص منها، مما يمثل سبباً لبطلان حكم التحكيم بسبب هذا الإهمال، وأيضاً من الأمثلة على ذلك: انتهاك مبدأ الجاهية.

5- فشل المحكمة في بيان الأسباب التي بني عليها الحكم: ويعني ذلك عدم التسيب أو القصور، بحيث أكدت الاتفاقية على أنه عند إغفال الحكم بيان الأسباب التي بني عليها فيمكن لأي من أطراف النزاع التقدم بطلب للإبطال الحكم على هذا الأساس، وتجدد الإشارة أن هناك عدة تطبيقات لطرق الطعن أمام المركز في عدة قضايا⁽³⁰⁾، أما ميعاد رفع طلب إلغاء الحكم فهو المائة وعشرين (120) يوماً التالية لصدور الحكم، وإذا استند طلب الإلغاء إلى رشوة، فإنه يقدم

خلال نفس المدة التالية لاكتشاف الرشوة، وفي جميع الأحوال خلال السنوات الثلاثة التالية لتاريخ الحكم⁽³¹⁾، والجهة التي يرفع إليها الطلب لتقييده هي السكرتير العام للمركز، كما أن آثار طلب الإلغاء على الحكم التحكيمي الصادر عن المركز هي نفس آثار طلب إعادة النظر السالفة الذكر⁽³²⁾.

المطلب الثاني: القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي والمنظمة العالمية للتجارة

سنتناول في هذا المطلب بيان طرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي ضمن القواعد التي وضعتها لجنة قانون التجارة الدولية اليونيسترال، فبدلاً من قيام الأطراف أو هيئة التحكيم بإعداد قواعد إجرائية لإتباعها في التحكيم الحر، سهلت هذه اللجنة المهمة عليهم بتنظيم العملية التحكيمية في إطار التجارة الدولية.

أولاً- القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي:

نص القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته لجنة القانون التجاري التابعة للأمم المتحدة (UNCITRAL) عام 1985 المعدل سنة 2006 على طريقة واحدة وهي طلب إلغاء القرار، وذلك في المادة 34 منه بقولها:

"1- لا يجوز الطعن في قرار التحكيم أمام إحدى المحاكم إلا بطلب يقدم وفق الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة،

2- لا يجوز للمحكمة المسماة في المادة 6 أن تلغي قرار التحكيم إلا إذا:

(أ) قدم الطرف طالب الإلغاء دليلاً يثبت:

1- أن أحد طرفي التحكيم المشار إليه في المادة (7) مصاب بأحد عوارض الأهلية أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح بموجب القانون الذي أخضع الطرفان الاتفاق له، أو بموجب قانون هذه الدولة في حالة عدم وجود ما يدل على أنها فعلاً ذلك أو

2- أن الطرف طالب الإلغاء لم يبلغ على وجه صحيح بتعيين أحد المحكمين أو بإجراءات التحكيم أو أنه لم يستطع لسبب آخر أن يعرض قضية، أو

3- أن قرار التحكيم يتناول نزاعاً لا يقصده أو لا يشمل اتفاق العرض على التحكيم، أو أنه يشمل على قرارات في مسائل خارجة عن نطاق هذا الاتفاق، على أنه إذا كان من الممكن فصل القرارات المتعلقة بالمسائل المعروضة على التحكيم عن القرارات غير معروضة على التحكيم، فلا يجوز أن يلغى من قرار التحكيم سوى الجزء الذي يشتمل على القرارات المتعلقة بالمسائل غير المعروضة على التحكيم، أو

4- أن تشكيل هيئة التحكيم أو الإجراء المتبع في التحكيم كان مخالفاً لاتفاق الطرفين، ما لم يكن هذا الاتفاق منافياً لحكم من أحكام هذا القانون التي لا يجوز للطرفين مخالفتها، أو يكن، من حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، أو مخالفة لهذا القانون، أو

(ب) وجدت المحكمة:

1- أن موضوع النزاع لا يقبل التسوية بالتحكيم وفقاً لقانون هذه الدولة أو

2- أن قرار التحكيم يتعارض مع السياسة العامة لهذه الدولة.

3- لا يجوز تقديم طلب الإلغاء بعد انقضاء ثلاثة أشهر من يوم تسلم الطرف صاحب الطلب قرار التحكيم أو من اليوم الذي حسمت فيه هيئة التحكيم في الطلب الذي كان قد قدم بموجب المادة 22 إذا كان قدم مثل هذا الطلب"، (المادة 22 نصت على إمكانية طلب تصحيح أو تفسير القرار التحكيمي وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم قرار التحكيم).

4- يجوز للمحكمة عندما يطلب منها إلغاء القرار أن توقف إجراءات الإلغاء إن رأت أن الأمر يقتضي ذلك وطلبه أحد الطرفين، لمدة تحددها هي كي تتيح لهيئة التحكيم استئناف السير في إجراءات التحكيم أو اتخاذ أي إجراء آخر من شأنه في رأيها أن يزيل الأسباب التي بني عليها طلب الإلغاء.

كما أكدت الفقرة 45 من المذكرة الإيضاحية بشأن القانون النموذجي لعام 1985 بصيغته المعدلة عام 2006 على طلب الإلغاء كإجراء وحيد، وأضافت أنه لا يمنع الطرف الذي يريد الإلغاء من ألتماس رقابة المحكمة على سبيل الدفاع في إجراءات الإنفاذ، أو أن يقدم استئنافاً إلى هيئة تحكيم من الدرجة الثانية إذا كان الطرفان قد اتفقا على هذه الإمكانية⁽³³⁾.

ويلاحظ أن القانون النموذجي شأنه شأن القوانين الحديثة لم يترك مجالاً للطعن بقرار التحكيم إلا بطلب الإلغاء وهي الطريقة الوحيدة كما ذكرنا، وقد عدت الأسباب التي يمكن الاستناد إليها في طلب الإلغاء، والمدة التي يجب خلالها تقديم طلب الإلغاء⁽³⁴⁾.

ثانياً- المنظمة العالمية للتجارة: O.M.C:

تم تأسيسها بعد جولات عديدة بين الدول في 15 أبريل 1994، بمدينة مراكش المغربية⁽³⁵⁾، والتزمت الدول الأعضاء فيها بموجب مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة، بوضع آلية جديدة لحل المنازعات بين الدول الأعضاء، تمثلت في جهاز تسوية المنازعات وهو جهاز مستقل، يتمتع بسلطة إنشاء فرق التحكيم واعتماد تقارير جهاز الاستئناف، فضلاً عن الاختصاصات الأخرى، حيث تتولى فرق التحكيم متابعة وفحص الموضوع لإنهاء النزاع، ما لم يخطر أحد أطراف النزاع بقيامه بتقديم طلب استئنافه، وإذا تقدم أحد الأطراف بتقديم طلب استئنافه، فيرفع جهاز تسوية المنازعات القضية المتنازع عليها إلى جهاز آخر هو الجهاز الدائم للاستئناف الذي يتمتع أعضاؤه بخبرة كبيرة في مجال القانون والتجارة الدولية، ويعتبر الحكم الذي يصدره حكماً نهائياً واجب النفاذ، ويجوز لمجلس الاستئناف أن يؤيد النتائج والاستنتاجات القانونية التي توصلت إليها الهيئة أو يعدلها أو ينقصها⁽³⁶⁾.

وتبدأ مرحلة الاستئناف عندما يكون هناك اعتراض على النتائج من جانب أحد أطراف النزاع، إذ يحال النزاع عندئذ، إلى جهاز الاستئناف الذي يعتبر بمثابة محكمة استئنافية، وبالتالي يعد الجهاز إضافة جديدة إلى نظام حل النزاعات على اعتبار أن هذا الجهاز هو هيئة أو جهاز دائم ينشئه مجلس حل النزاعات لتقديم تقارير إليه، والتي تقبلها أطراف النزاع دون شروط، ما لم يقرر جهاز المجلس بتوافق الآراء عدم اعتماد تقارير المجلس في غضون 30 يوماً بعد تعميمه على الأعضاء، وتخل إجراءات الاعتماد هذه بحق الأعضاء في التعبير عن آرائهم عن أي تقرير لجهاز الاستئناف، وللإشارة أن المادة 17 من مذكرة التفاهم لمنظمة التجارة العالمية هي التي أقرت إنشاء الجهاز الدائم للاستئناف⁽³⁷⁾، ونصت المادة 17 على ما يلي:

• لإعادة النظر في الاستئناف:

1- يعمل جهاز الاستئناف الدائم على إنشاء جهاز دائم للاستئناف، وينظر جهاز الاستئناف في القضايا المستأنفة من الأفرقة، ويتكون الجهاز من سبعة أشخاص يخصص ثلاثة منهم لكل قضية من القضايا، ويعمل أعضاء جهاز الاستئناف وتحدد إجراءاته بالتناوب.

2- يعين جهاز تسوية المنازعات أعضاء جهاز الاستئناف لفترة أربع سنوات، ويجوز إعادة تعيين أي منهم مرة واحدة، إلا أن مدة خدمة ثلاثة من الأشخاص السبعة الذين يعينون فور نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية تنتهي بمرور عامين على تعيينهم، و يختار هؤلاء بالقرعة، وتلأ الشواغر لدى حدوثها، ويشغل الشخص المعين بدلاً من شخص لم تنتهي مدة المنصب للمدة المتبقية من مدة ولاية سلفه.

3- يتألف جهاز الاستئناف من أشخاص مشهود لهم بالمكانة الرفيعة، وبالخبرة الراسخة في مجال القانون والتجارة الدولية وموضوع الاتفاقات المشمولة عموماً⁽³⁸⁾، ويجب أن لا يكونوا تابعين لأية حكومة من الحكومات، وينبغي أن تعكس عضوية جهاز الاستئناف إلى حد كبير عضوية منظمة التجارة العالمية في سعة تمثيلها، وينبغي لجميع الأشخاص اللذين يشغلون عضوية جهاز الاستئناف أن يكونوا جاهزين للعمل في كل وقت وبناءً على إخطار مستعجل، وأن يتابعوا أنشطة تسوية المنازعات وغيرها من أنشطة منظمة التجارة العالمية ذات الصلة، وينبغي أن لا يشاركوا في النظر في أية منازعات يمكن أن تخلق تضارباً مباشراً أو غير مباشر في المصالح.

4- لا يجوز إلا لأطراف النزاع، استئناف تقارير الأفرقة، ويجوز للأطراف الثلاثة أي: الغير ممن أخطروا جهاز تسوية المنازعات بمصلحتهم الجوهرية في الموضوع عملاً بالفقرة 2 من المادة 10 من مذكرة التفاهم، أن يقدموا مذكرات كتابية إلى جهاز الاستئناف وأن يمنحوا فرصة التحدث أمامه.

5- لا تتجاوز فترة الإجراءات، كقاعدة عامة 60 يوماً من تاريخ تقديم أحد أطراف النزاع إخطاراً بقرار الاستئناف إلى التاريخ الذي يعمم فيه جهاز الاستئناف تقريره، وعند وضع البرنامج الزمني، يأخذ جهاز الاستئناف في اعتباره أحكام الفقرة التاسعة من المادة 4 في حال انطباقها، وإذا قرر جهاز الاستئناف أن لن يستطيع تقديم تقريره خلال 60 يوماً، فعليه أن يعلم جهاز تسوية المنازعات كتابة بالأسباب الداعية للتأخير مع تقدير الفترة المطلوبة لتقديم التقرير، ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تزيد مدة الإجراءات عن 90 يوماً.

6- يقتصر الاستئناف على المسائل القانونية الواردة في تقرير الفريق وعلى التفسيرات القانونية التي توصل إليها.

7- يوفر لجهاز الاستئناف ما يحتاجه من الدعم الإداري والقانوني المناسب.

8- تغطي نفقات الأشخاص اللذين يشغلون عضوية جهاز الاستئناف، بما فيه نفقات السفر والإقامة، من ميزانية منظمة التجارة العالمية وفق معايير يعتمدها المجلس العام بناء على توصيات من لجنة الميزانية والمالية والإدارة.

• إجراءات إعادة النظر عند الاستئناف:

1- يضع جهاز الاستئناف إجراءات العمل بالتشاور مع رئيس جهاز تسوية المنازعات والمدير العام، وترسل إلى الأعضاء للعلم بها.

2- تكون إجراءات الاستئناف سرية، وتوضع تقارير جهاز الاستئناف دون حضور أطراف النزاع وفي ضوء المعلومات والبيانات المقدمة.

3- تورّد الآراء التي يعبر عنها مختلف أعضاء جهاز الاستئناف و تدرج في تقارير جهاز الاستئناف دون ذكر الأسماء.

4- يعالج جهاز الاستئناف المسائل المطروحة وفق الفقرة 6 خلال إجراءات الاستئناف.

5- لجهاز الاستئناف أن يقرر أو يعدل أو ينقص نتائج واستنتاجات التفرقة.

• اعتماد تقارير جهاز الاستئناف:

1- يعتمد جهاز تسوية المنازعات تقارير جهاز الاستئناف وتقبلها أطراف النزاع دون شروط ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء عدم اعتماد تقرير جهاز الاستئناف في غضون 30 يوم بعد تعميمه على الأعضاء، ولا تخل إجراءات الاعتماد هذه بحق الأعضاء في التعبير عن آرائها عن أي تقرير لجهاز الاستئناف، وإذا لم يكن هناك اجتماع مقرر خلال هذه المدة، عقد جهاز تسوية النزاعات اجتماعاً لهذا الغرض.

ويختلف التحكيم الخاص في المنظمة العالمية للتجارة عن التحكيم التجاري الدولي المتعارف عليه في الآتي:

- يقتصر نظام تسوية المنازعات في المنظمة على الدول دون سواها، بمعنى لا يستطيع أي طرف متضرر من القطاع الخاص أن يرفع شكوى مباشرة، وعندما يتضرر القطاع الخاص من قرارات بعض الدول يجب عليه رفع الشكوى إلى حكومته لتبناها في المنظمة العالمية للتجارة.

- في التحكيم في إطار المنظمة ليس للأطراف حرية اختيار المحكمين أو الجهة التي تشرف على التحكيم، لأنهم مقيدون بقائمة الخبراء لدى المنظمة.

- ليس للأطراف حق اختيار القانون الواجب التطبيق.

- يتميز التحكيم في إطار المنظمة بإمكانية الاستئناف القرار من قبل أطراف النزاع، بخلاف حكم التحكيم العادي الذي لا يجوز الاستئناف فيه، حيث لا يجوز الطعن فيه إلا بالبطلان إذا شاب حكم التحكيم أي سبب أسباب البطلان، ويمكن للأطراف اللجوء إلى قواعد التحكيم التجاري الدولي العادي تحت مسمى التحكيم السريع الذي نصت عليه المادة: 25 من مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات بقولها: "يمكن للتحكيم في إطار منظمة التجارة العالمية كوسيلة بديلة من وسائل تسوية المنازعات أن ييسر التوصل إلى حل لبعض النزاعات على المسائل التي يحددها كلا الطرفين بوضوح...، ويخطر جميع الأعضاء بأي اتفاقات للجوء إلى التحكيم قبل فترة كافية من البدء الفعلي في إجراءات التحكيم" (39).

خاتمة:

ومجمل القول نقول:

1- إن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لعام 2008، لم يسمح بالطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر خارج الجزائر، واعترف فقط بالأحكام التجارية الدولية الصادرة في الجزائر، وذلك بموجب المادة 1085 الفقرة الأولى، وحرص على إفراد نص خاص ضمن حالات الإبطال ويتعلق الأمر بعدم تسبيب الحكم أو بتناقض حيثياته وفق الفقرة الثالثة من المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، واستخدم عبارة

مخافة النظام العام الدولي كسبب من أسباب استئناف تنفيذ حكم أو رفضه أو بطلب الإبطال متأثراً بالتشريع الفرنسي.

2- إنفراد المشرع الجزائري بطريق الطعن بالنقض أمام القضاء في قرار الاستئناف المنطوي على قبول طلب الإبطال أو تنفيذه، وهذا رغم النقد الموجه لطرق الطعن بأنها تؤدي إلى ازدواجية في العدالة التحكيمية، مما يؤثر على فعالية التحكيم التجاري الدولي كآلية من الآليات لتسوية المنازعات التجارية الدولية، والتي تبقى تشكل ضمانات من الضمانات القانونية لأطراف الخصومة التحكيمية في التشريعات المقارنة التي تباينت في الأخذ بها بين موسع ومضيق متأثرة بمختلف الاتفاقيات الدولية.

3- تأثر التشريع الجزائري بالتشريع الفرنسي ووسع من طرق الطعن، وجعلها لتشمل أحكام التحكيم التجاري الدولي الصادرة في الجزائر أو خارجها، على غرار المشرع المصري المتأثر بقواعد اليونيسترال والذي اقتصر على وسيلة البطلان ووسع منها، وجعلها في أحكام التحكيم التجارية الدولية الصادرة في مصر أو خارج مصر مخالفاً التشريع الجزائري والفرنسي والبلجيكي الذين ضيقوا من طريق الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم التجاري الدولي، واقتصرها فقط على أحكام التحكيم التجارية الدولية الداخلية.

4- وفيما يخص الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي والتي تأثرت بها مختلف التشريعات الدولية، وانضمت إلى بعضها الجزائر مثل اتفاقية نيويورك لعام 1958 فقد اعتمدت طرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي مثل: الطعن بالبطلان بطريق غير مباشر، على غرار الاتفاقية الأوربية للتحكيم التجاري الدولي لعام 1961، والتي نصت على نفس حالات الإبطال الواردة في اتفاقية نيويورك لعام 1958.

5- الالتزام بطرق الطعن المقررة في الاتفاقيات الدولية، كما في حالة التحكيم التجاري المؤسسي مثل التحكيم في المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار والمنشئ بموجب اتفاقية واشنطن لعام 1965، والتي صادقت الجزائر عليها حيث في حالة اتفاق أطراف الخصومة التحكيمية على إحالة النزاع على المركز، فإنهم يلتزمون بطرق الطعن المقررة في الاتفاقية.

6- اختلاف طرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي من حيث الجهة التي يتم تقديم أمامها هذه الطرق فقد تكون جهة قضائية مثل حالة التحكيم الحر وقد تكون جهة غير قضائية وهي جهة خاصة بالطعن في المركز كما هو الحال في التحكيم التجاري الدولي المؤسسي.

7- تباين وتوافق في بعض الحالات لطرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي في التشريعات الوطنية المقارنة والاتفاقيات والمنظمات الدولية.

التهميش:

- (1) محمد حسين منصور، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ط 2009، ص، ص 478 - 479.
- (2) فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 2006، ص، ص 21 - 22.
- (3) المادة: 1055 من قانون رقم: 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21 الصادر بتاريخ 23 أبريل 2008 ص 94.
- (4) بوكريطة موسى، القانون الواجب التطبيق على التحكيم التجاري الدولي وفق القانون الجزائري، رسالة ماجستير نوقشت بجامعة البليدة كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2012، ص، ص 126 - 127.
- (5) المادة 1057 من قانون 09/08 المؤرخ في 25 أبريل 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- (6) المادتان 1056 و 1058 الفقرة 1 من قانون 09/08.
- (7) المواد 1057 - 1059 - 1060 من قانون 09/08.
- (8) المادة: 1061 من قانون 09/08.
- (9) مجلة التحكيم العربية، بيروت سنة 2010، العدد 7، ص 745، والمرسوم رقم: 48/2011 المؤرخ في 13/01/2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية الصادرة بتاريخ 14/01/2011 منشور على الموقع الرسمي لوزارة العدل الفرنسية www.justice.gouv.fr.
- (10) Mohand Issaad , la nouvelle loi algérienne sur l'arbitrage internationale , Revue , arbitrage , 2008 , p 3
- (11) المادة 1518 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي:
- «la sentence Rendue en France en matière d'arbitrage internationale ne peut faire l'objet que d'un recours en annulation».
- (12) قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد، منشور على شبكة الانترنت في الموقع: www.legifrance.gouv.fr.
- (13) أحمد السعي شرف الدين، جامعة عين الشمس، دعوى بطلان حكم التحكيم، مقال منشور في سلسلة إصدارات التحكيم التجاري، الجزء الأول، سنة 2002، مجلة إتحاد المحامين العرب، وحدة التدريب وتكنولوجيا المعلومات ص 551.
- (14) رضا السيد عبد الحميد جامعة عين الشمس، مسائل في التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2003 ص ص 109 - 110،
- عامر فتحي البطاينة، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 2008، ص 199.
- (15) فوزي محمد سامي، مرجع سبق ذكره، ص 406.
- (16) حفيظة السيدا حداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط 1997، ص ص 106 - 107.
- (17) حفيظة السيدا حداد المرجع نفسه، ص 107.
- (18) طه أحمد علي قاسم، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ط 2008، ص ص 458 - 459.
- (19) قانون 18/88 المؤرخ في 10 يوليو عام 1988 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28 الصادرة بتاريخ 13 يوليو 1988 ص 1028.
- (20) فضيلة السيد الحداد، مرجع سبق ذكره، ص 248.
- (21) فوزي محمد سامي، مرجع سبق ذكره، ص ص 392، 393.
- (22) فوزي محمد سامي، مرجع سبق ذكره ص 393.
- (23) مراد محمود المواحدة، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي، دراسة مقارنة، عمان، الأردن، ط 2010، ص 158.
- (24) المرسوم الرئاسي رقم: 346/95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المتضمن المصادقة على اتفاقية واشنطن لسنة 1965 المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 1995، العدد 66، ص 24.
- (25) حسان نوفل، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، دار المهومة للطباعة والنشر، الجزائر ط 2010، ص 18.
- (26) طه علي أحمد قاسم، مرجع سبق ذكره، ص ص 457 - 485 .
- (27) دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط 2006، ص 329.
- (28) حفيظة مرجع سبق ذكره، ص 266.

- عبد الله عبد كرم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 2010، ص 128.
- (29) حفيظة السيد الحداد مرجع سبق ذكره، ص 267.
- (30) حسين أحمد الجندي، النظام القانوني لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبية على ضوء اتفاقية واشنطن الموقعة عام 1965، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 275.
- (31) المادة 52 من اتفاقية واشنطن لسنة 1965 الفقرة 2.
- (32) المادة 51/ف 4 والمادة 52/ف 5 من اتفاقية واشنطن لسنة 1965.
- (33) قانون اليونسفيل النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 مع التعديلات التي اعتمدت في عام 2006، منشورات الأمم المتحدة، فيينا، 2008، ص 19 - 34.
- (34) فوزي محمد سامي، المرجع السابق، 2006 ص ص 411 - 412 - 413.
- (35) عمر سعد الله، القانون الدولي للأعمال، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ط 2، 2012، ص 254.
- (36) بن زغوية محمد، النظام التجاري الدولي وحقوق الدول النامية، دار النعمان للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2013،
- المادة 17 من مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة.
- (37) عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، النظرية المعاصرة، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2009، ص 113 - 114.
- (38) اميرة جعفر شريف، تسوية المنازعات الاستثمارية، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 114.
- (39) المادة 25 من مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات التجارية الدولية في إطار المنظمة العالمية للتجارة بتاريخ 15 أبريل 1994.